OPEN ACCESS
DOLJ
Directory of Online Libyan Journals
مجلة القرطاس
ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٌ

الصناعة الحديثية عند ابن يونـس الصقلي (ت451هـ)
في الجامع لمسائل المدونة

د. عبد السـلام الهادي الأزهري*
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا
hesnawi41@gmail.com
0000-0002-0883-6019

The Hadith Studies of Ibn Yunus al-Siqilli (d. 451 AH) in Al-Jami' for the Issues of Al-Mudawwana

*Dr. Abdelsalam Al-Hadi Al-Azhari
Libyan Academy for Graduate Studies
hesnawi41@gmail.com

ABSTRACT

This research examines the hadith methodology of Ibn Yunus through his book, Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwana. It aims to introduce Ibn Yunus and his hadith methodology by analyzing his discussions of narrators (both praise and criticism), his explanation of hadith defects, his authentication and weakening of reports, his approach to explaining the status of the Sunnah and its use as evidence, and his method of attributing hadiths to their sources. The research problem lies in answering the following questions: What is Ibn Yunus's position in the field of hadith methodology? What methodology did he employ in discussing chains of transmission (isnad) and texts (matn)? The researcher used an integrated methodology that includes induction, analysis, description, and critique.

The research concluded that Ibn Yunus possessed extensive knowledge of hadith sources, as evidenced by the diverse hadith sources he utilized in his compilation.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

Furthermore, the compilation of issues in the Mudawwana is considered a scholarly encyclopedia encompassing numerous disciplines, with hadith studies occupying a significant portion.
His attention to the jurisprudence of hadith is also apparent in his explanation of its obscure terms, the derivation of legal rulings from it, and the elucidation of related legal principles.

Keywords:
Industry - Hadith - Ibn Yunus - Narrators - Jurisprudence

الملخـــــص:

يتناول هذا البحث الصـــناعة الحديثية عند ابن يونس من خلال كتابه الجامع لمســـائل المدونة، حيث يهدف إلى التعريف بابن يونس ومنهجه الحديثي من خلال كلامه في الرواة جرحا وتعديلا، وبيان علل الحديث وتصـــحيح الأخبار وتضـــعيفها ومنهجه في بيان مكانة السنة والاستدلال بها، وأسلوبه في عزو الحديث إلى مصادره

وتكمن مشـــكلة البحث في الإجابة عن التســـاؤلات الآتية: ما المكانة التي يتبوؤها ابن يونس في الصـــناعة الحديثية؟ وما المنهج الذي ســـلكه في الكلام على الأســـانيد والمتون؟ واستخدم الباحث المنهج التكاملي التي يتضمّن الاستقراء والتحليل والوصف والنقد.

وخلص البحث إلى أن ابن يونس صاحب اطلاع واسع على المصادر الحديثية، وقد ظهر ذلك من خلال المصادر الحديثية المتنوعة التي استفاد منها في جامعه.

كما يعد الجامع لمســـائل المدونة موســـوعة علمية تحوي العديد من العلوم شـــغل الجانب الحديثي مساحة واسعة.

كما ظهرت عنايته بفقه الحديث ببيان غريبه واستنباط الفوائد منه، وبيان الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الصناعة-الحديث-ابن يونس- الرواة- الفقه

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين ولي المتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد:

فقد قيّـــــض الله -تعالى - لهذا الدّين رجالاً ينشرونه تأليفا وتدريسا، وبرز من هؤلاء العالم الفقيه: (ابن يونس الصـقلي) الذي سـنتعرف على جهوده في الصـناعة الحديثية من خلال كتابه الجامع لمسائل المدونة.

مشكلة البحث:

ما المكانة التي يتبوؤها ابن يونس في الصناعة الحديثية؟ وما المنهج الذي سلكه في الكلام على الأسانيد والمتون؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: التعريف بابن يونس ومنهجه في الصناعة الحديثية من خلال كلامه في الرواة جرحا وتعديلا، وبيان علل الحديث وتصحيح الأخبار وتضعيفها.

الدراسات السابقة:

ـــــ ابن يونس وكتابه الجامع محض دراسات علمية في مختلف العلوم، ومن الدراسات الحديثية التي وقفت عليها:

منهج الإمام ابن يونس في فهم السنة من خلال جامعه، للدكتور امحمد عبد الحميد المدني، وهو بحث شارك به في المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية علوم الشريعة - جامعة المرقب، بتاريخ 2021/6/8، وقد ركَّز الباحث حول منهج ابن يونس في جزئية الاستدلال بالأحاديث النبوية، وهو بحث نافع في بابه.

ويأتي بحثي هذا استكمالا لبيان جهود ابن يونس في الصناعة الحديثية وبيان معالم منهجية في شتى علوم الحديث.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التكاملي التي يتضمّن الاستقراء والتحليل والوصف والنقد.

حدود البحث:

بما أن الجامع لمسائل المدونة يحوي عدة أجزاء، فقد اقتصرت على نماذج مختلفة منه.

خطة البحث: قسَّمتُ البحث إلى تمهيد ومقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد: ففيه التعريف بمصطلحات البحث، والتعريف بابن يونس الصقلي وبكتابه.

المبحث الأول- منهجه في علوم السند.

المطلب الأول: كلامه على الرواة.

المطلب الثاني: بيان علل الحديث.

المطلب الثالث: حكمه على الحديث صحة وضعفا.

المبحث الثاني- منهجه في علوم المتن.

المطلب الأول: بيانه لغريب ألفاظ الحديث.

المطلب الثاني: تعامله مع تعارض الأحاديث.

المطلب الثالث: منهجه في بيان مكانة السنة والاستدلال بها.

المطلب الرابع: منهجه في عزو الحديث ومصادره الحديثية.

ثم **الخاتمة** وفيها أهم النتائج والتوصيات

تمهيد:

التعريف بمصطلحات البحث، والتعريف بابن يونس الصقلي وبكتابه

أولا- مفهوم الصناعة الحديثية :

الصناعة في اللغة: تأتي كلمة الصناعة من الفعل صنع، والتي تفيد الإبداع أو الابتكار أو الإنتاج. وقال ابن فارس: "الصَّادُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا. وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ وَرَجُلٌ صَنَع، إِذَا كَانَا حَاذِقَيْنِ فِيمَا يَصْنَعَانِه، وَالصِّنَاعَةُ بِالْكَسْرِ حِرْفَةُ الصَّانِعِ وَعَمَلُهُ الصَّنْعَةُ. وَاصْطَنَعَ عِنْدَهُ صَنِيعَةً وَالتَّصَنُّعُ تَكَلُّفُ حُسْنِ السَّمْتِ[1]

وقد استخدم العلماء لفظ الصناعة كثيرا للدلالة على العلوم المختلفة، والتي منها علم الحديث، ومنها قول النووي: "سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعة وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقعيده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته"[2] ، ويمكن صياغة مفهوم للصناعة الحديثية: هي ما يبذله المصنف من جهود في علوم الحديث من خلال مصنفه.

ثانيا- التعريف بابن يونس الصقلي :

أ - اسمه ونسبه: هو محمد بن عبد الله بن يونس، يكنى بأبي بكر، ويعرف بالصقلي، ينحدر في الأصل من أسرة قيروانية تعود نسبتها إلى قبيلة تميم المعروفة، ونسب إلى صقلية؛ لأن أباه سكن في جزيرة صقلية فنسب إليها [3]

ب - أبرز شيوخه:

- علي بن محمد بن خلف المعافري ، أبو الحسن القابسي ، الإمام العالم الفقيه النظار الأصولي، كان من أصح الناس كتبا وأحسنهم ضبطاً وتقييدا، له مؤلفات كثيرة منها : الممهد ومناسك الحج ، وأحكام الديانة، وغيرها، توفى بالقيروان عام 403هـ وهو ممن صرح ابن يونس في كتابه الجامع بالأخذ عنه .

- أبو بكر بن أبي العباس الصقلي، فقيه صقلية، وأحد علمائها الكبار ومدرسها، أخذ عن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد.

- موسى بن عيسى بن أبي الحاج ، أبو عمران الفاسي، ممن استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، كان من أحفظ الناس وأعلمهم، وله[4]

ج - تلاميذه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن يونس الصقلي كثير تلاميذ، والذي ذُكر من تلاميذه اثنان، هما: أبو البهاء عبد الكريم بن عبد الله الصقلي، 517هـ، وأبو الحفص عمر بن يوسف بن محمد القيسي الصقلي 526هـ[5]

د - مؤلفاته:

1 - الجامع لمسائل المدونة.

2 - كتاب في الفرائض.

3 - المقدمات في الفقه.

هـ - وفاته:

بعد حياة حافلة بالخير من الجهاد في سبيل الله والمرابطة في الثغور وتدريس الفقه والتأليف فيه توفى ابن يونس بالمهدية سنة (451هـ) ودفن برباط المنستير[6]

ثالثا- التعريف بكتاب الجامع لمسائل المدونة:

كتاب " الجامع لمسائل المدونة " يبين مدى حرص ابن يونس رحمه الله على الجمع بين طريقة المتقدمين ممن سبقه، كابن حبيب في الواضحة، وابن المواز في الموازية، وابن عبدوس في المجموعة، وابن أبي زيد في النوادر والتي تمثل طريقة السلف في نقل الآراء والاستدلال لها بالأدلة من المأثور، وطريقة المتأخرين ممن عاصره ابن يونس أو سبقه بزمن يسير والتي تميل إلى الجمع بين المأثور والمعقول والتأصيل والتفريع والاستدلال والتوجيه والإكثار من استعمال القياس والحجج العقلية، ومن هنا تظهر لنا أهمية كتاب الجامع، وأنه يمثل دراسة متكاملة للقرن الرابع .

ويحتوي الكتاب على عدد كبير من الأحاديث النبوية التي تعامل معها ابن يونس استدلالا ونقدا وتحليلا، حيث أشار في مقدمته إلى ذلك بقوله: "فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة، والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيراً، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها، وتمامها من غيرها من الكتب، فسارعت إلى ذلك رجاءَ النفع به، والمثوبة عليه إن شاء الله تعالى[7]

المبحث الأول- منهجه في علوم السند.

المطلب الأول ــ كلامه على الرواة.

حوى كتاب الجامع عددًا كبيرًا من الأحاديث، لكن في الغالب لا يذكر ابن يونس أسانيد هذه الأحاديث إلا في بعض المواضع.

ومن الأمثلة على ذلك:

1 – قول ابن يونس: "فإن قيل: فقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لابن مسعود ليلة الجن: هل معك ماء؟ فقال: لا، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «تَمَرَةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فأخذه، وتوضأ به.

قيل: هذا الحديث ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، وتكلموا في رواته، فأحدهم أبو زيد قد طعن فيه وضعف، والآخر أبو فزارة كان نباذاً بالكوفة، فروى هذا الحديث لتنفق سلعته، ولا يحتج بمثل هؤلاء في رفع موجب القرآن"[8]

وقد وافق ابن يونس نقاد الحديث في جرحهم لهذين الراويين، فمن أقوالهم:

قال البخاري : أبو زيد مجهول ، لا يعرف بصحبة عبد الله . وقال الحاكم أبو أحمد : رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته و لا اسمه ، و لا يعرف له راويا غير أبى فزارة و لا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد . وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة : أبو زيد مجهول لا يعرف ، لا أعرف كنيته ، ولا أعرف اسمه . وقال أبو حاتم : لم يلق أبو زيد عبد الله . وقال ابن المنذر : هذا الحديث ليس بثابت[9]

إذن هذا الحديث لا يصح للعلل الآتية: جهالة أبي زيد، والانقطاع بينه وبين عبد الله.

2 – "وما ذكر عن ابن مسعود إن كانت امرأة فليقم عند منكبيها، حديث في سنده نظر، وفيه رجل مجهول عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي خرج أهل الصحيح"[10]. وتتمة السند الذي قصده ابن يونس: عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي. فالسند كما قال ابن يونس فيه راو مبهم. وهذا الحديث ضعيف لسببين:

الأول: لأن في سنده إسماعيل بن رافع.

والثاني: في سنده انقطاع بين ابراهيم النخعي، وعبد الله بن مسعود.

مع العلم بأن متن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها.

3 – "واحتج من ذهب إلى هذا: بخبر واثلة بن الأسقع أن النبي -عليه السلام- قال: «تجر المرأة لقيطها وعتيقها والولد الذي لاعنت عليه» وبخبر سنين أن سعيد بن المسيب وجد

لقيطاً على عهد عمر فقال عمر: هو حر، ولك ولاؤه، وعليك رضاعه. وذهب أبو حنيفة: أنه يوالي من شاء، فيرثه، ويعقل عنه، وروي ذلك عن علي أبي طالب.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى: **[فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ]**[11]، واللقيط لا يُعلم له أب ولا رحم فهو مولى للمسلمين، واللقيط لا يخلو أن يكون حراً أو عبداً لغير الملتقط، وليس التقاطه يوجب ملكه، فبأي وجه يجب ولاء ملتقطه وهو لم يثبت له ملكه ولا عتقه، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:«**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[12]، وهي حجتنا على أبي حنيفة؛ لأن من والاه اللقيط ليس هو بمعتق له، وأما خبر سُنينٍ، فسنين مجهول لا يعرف غير هذا الحديث"[13]

4 - "وما روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[14]، يعني يدفع النجاسة عن نفسه، فهو خبر ليس بصحيح عند أكثر أهل النقل، لا سيما عند علماء أهل المدينة، رواه ابن جريج عن محمد عن يحيى ابن عقيل عن يحيي بن النعمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومحمد مجهول، وكذلك يحيي بن عقيل، ورواه الوليد بن كثير، وهو كثير الغلط، ورواه محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث. تكلم فيه مالك، وهشام بن عروة، ويحيى القطان وغيرهم[15].

المطلب الثاني ـ بيان علل الحديث:

يعتبر علم العلل من أجلِّ أنواع علوم الحديث وأغمضها وأدقِّها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهما ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة بمراتب الرُّواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون؛ ولذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشَّأن[16]، وقد ذكر ابن يونس أثناء مناقشته لبعض المسائل الفقهية بعض أنواع العلل الحديثية، بيانها في الآتي:

أولا- النكارة والشذوذ: ومن أمثلة ذلك:

1 - "وإنما شذت رواية أنه مسح برأسه، ويمكن أن يكون فعل ذلك لعلة، أو فعله مجدداً"[17]

2 - قال: ولا بأس بالإطلاء والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء والأيام كلها، وكذلك السفر والنكاح، وأراه عظيما أن يكون من الأيام يوم يجتنب ذلك فيه، وأنكر الحديث في هذا[18]

3 – ونقل قول مالك في تعليل بعض الأحاديث، حيث قال: "وأنكر مالك الحديث: (أن من غل أحرق رحْلُهُ) [19]

ثانيا- علة الانقطاع: ومن أمثلته:

1 - جامع ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد: لا بأس به أن احتيج إلى ذلك. وقال ابن سحنون: صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على سهيل فبه أمر قد تركه، وفعل غيره حين خرج في النجاشي إلي المصلي، وهذا الحق. ومع ذلك أن حديث سهيل منقطع [20]

2 - وما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن توريث العمة والخالة فقال: (لا شيء لهما) فليس بصحيح ولا ثابت عنه، وهو حديث منقطع لا يحتج بمثله على الأحاديث الصحاح[21]

3 - فإن قالوا: فقد روي عن عمر أنه منع العمة الميراث، وروي أنه قال: عجباً للعمة تورث ولا ترث. قيل لهم: هذا خبر منقطع، والخبر عنه أنه ورث العمة أشهر وأثبت[22] ويقصد بالانقطاع عدم سماع أبي بكر بن عمرو بن حزم من عمر بن الخطاب[23]

المطلب الثالث ـ حكمه على الحديث صحة وضعفا:

لا بد لمن يريد الاستدلال بالحديث النبوي أن يتأكد من درجته صحة وضعفا، وبما أن الجامع لابن يونس يحوي عددا كبيرا من الأحاديث النبوية، كان لزاما أن أبين منهج ابن يونس في تعامله مع الأحاديث صحة وضعفا.

وقد سلك ابن يونس في ذلك الأساليب الآتية:

أولا- الحكم بضعف الحديث: ومن أمثلته:

1 - "والتسمية فضيلة؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- فعله، وليس له نص في كتاب الله ولا ثبت في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: فقد روي «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**». قيل: هذا حديث لم يصح، أوقفه أئمة الحديث، ابن حنبل وغيره"[24].

وممن ضعفه: أحمد بن حنبل، حيث قال: "لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد" وسبب ضعفه كما قال البخاري: "لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه" فضلا عن أن سلمة وأباه مجهولان[25]

2 – "وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[26] ، فإن قيل: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن: هل معك ماء؟ فقال: لا، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثمرة طيبة وماء طهور" فأخذه، وتوضأ به. قيل: هذا الحديث ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، وتكلموا في رواته، فأحدهم أبو زيد قد طعن فيه وضعف، والآخر أبو فزارة كان نباذاً بالكوفة، فروى هذا الحديث لتنفق سلعته، ولا يحتج بمثل هؤلاء في رفع موجب القرآن، ولو كان صحيحاً لنقله الأثبات من أصحاب ابن مسعود؛ لأنه كان يكون من مفاخرة لتفرده بالنبي صلى الله عليه وسلم دون سائر أصحابه"[27] ، وقال الترمذي: حسن من حديث أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه ، قال ابن حجر: "لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: "**إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شَيْءٌ**" وليس فيه: (خلق الله) ولا الاستثناء"[28]

3 – أنها مثل دية الرجل في الجراح إلى ثلث ديته، فترجع حينئذ إلى عقلها، وما روى مخالفاً عن عمر وعلي رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، ولنا عنهما خلافة[29]

4 - وأما حديث طلق ففي سنده ضعف[30]

5 - وكذلك خبر واثلة لم يثبت عند أهل المعرفة بالحديث[31]

6 - واختلف في تفسير الاستطاعة، وسئل مالك عنها فقيل له: أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله. لم يثبت في الراحلة حديث[32]

ثانيا- الحكم بتصحيح الحديث: استخدم ابن يونس عدة مصطلحات تدل على تصحيح الحديث وثبوته، منها:

1- صيغة ثبت: ومن أمثلته:

أ- "وثبت فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- لذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حين وصفا وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-[33]"

ب- "وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن هل هذا الاختلاف في إعادة ركعتي الفجر؟ أم إنما يعنى أن يأتي بركعتين تحية المسجد؟ قال: لا يصح أن يكون الاختلاف في ركعتي الفجر، وإنما اختلف قوله: هل يأتي بركعتين تحية المسجد أم لا؟. وسئل عنها الشيخ أبو عمران فقال: قد وقع من قول مالك الاختلاف الذي ذكرت، فعورض مالك بما جاء أنه (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) فذكر الحديث الذي جاء فيمن دخل المسجد أنه (لا يجلس حتى يركع ركعتين). قال أبو عمران: وهذا الحديث الذي احتج به مالك أثبت من الحديث الآخر" [34]

ج - وذكر الصراط في غير موضع من كتابه، وورد بثبوته صحيح الروايات[35]

2- طريق صحيح: ومثاله: "وروى من طريق صحيح عن ابن الزبير عن عائشة فَعُلِم أنه مستخرج من حديث (خمس رضعات)"[36]، ويجب الغسل على من أسلم بقوله - تعالى: (**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**)، وقد أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثمامة بن أثال حين أسلم بالغُسل، وهو حديث صحيح خرجه البخاري وغيره من أئمة الحديث[37]

المبحث الثاني- منهجه في علوم المتن:

المطلب الأول ـ بيان غريب ألفاظ الحديث:

نهج ابن يونس في بيان غريب ألفاظ الحديث أسلوب النقل من المصادر التي عنت بغريب الحديث، ومن الأمثلة على ذلك:

1 – نقل ابن يونس قول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: "الاستنشاق، جبذه الماء بنفسه إلى خياشيمه، والاستنثار نثر ذلك الماء بنفسه إلى خارج"[38]. وقال ابن قتيبة في شرح غريب الحديث: "الاستنشاق والاستنثار واحد، وسمي بذلك؛ لأن النثرة هي الأنف، فإذا أدخل الماء في نثرته قيل: استنشق واستنثر"[39]

ثم رجَّح بقوله: "والأول أبين، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**» وهو في الموطأ ورواه البخاري أيضاً"[40]

2 - قال ابن قتيبة: "الذي عندي أن الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة، وهو أول أسماء جماعات الإبل، ولو كان الذود واحداً ما جاز أن يقال: خمس ذود"[41]

3 - قال أبو عبيد في غريب الحديث: "والسَّه حلقة الدبر، والوكاء هو الخيط الذي يشد به فم القربة"[42]

ومما يلحق بتفسير الألفاظ الغريبة الإدراج في متن الحديث: أحيانا يقع في الحديث إدراج من الراوي بقصد البيان والتوضيح للحديث، وذلك بأن يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل، فيتوهم أنه من تتمة الحديث المرفوع، ودواعي هذا الإدراج: بيان حكم شرعي أو شرح لفظ غريب في الحديث[43]، ومثاله: قول ابن يونس: "المتفق عليه من لفظ الحديث إلى قوله: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار، وباقي الحديث إنما يحملونه على أنه من تفسير نافع، ولو كان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما اختلف فيه"[44]، والحديث الذي يقصده ابن يونس هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[45]

المطلب الثاني ــ تعامله مع تعارض الأحاديث:

تعارض الحديث أو مختلف الحديث من المسائل المشتركة بين علم الحديث وعلم الفقه وأصوله، فالمشتغلون بكلا العلمين يحتاجون إلى معرفة قواعده وأصوله، وقد أَوْلى المحدثون عناية بعلم "مختلف الحديث " الذي يسهم في حل إشكال الأحاديث التي ظاهرها التعارض. يقول النووي: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح

أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"[46]، ومن ضوابط التعامل مع الأحاديث المتعارضة ظاهريا اتباع المسالك الآتية:

أولا- الجمع بين الحديثين: ومن أمثلته:

أ - في استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط: روي ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِهِ**»[47]، قال الشعبي: إنما ذلك في الفلوات، فإن لله عباداً يصلون له من خلقه، فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم، فلا قبلة لها. قال مالك: إنما عني بالحديث الفيافي، ولم يعن بذلك المدائن والقرى، والاستقبال والاستدبار في الفيافي سواء في الكراهة.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " **ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ** "[48]، وفي حديث آخر رواه الباجي عن ابن عمر أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالسًا على كنيف مستقبل القبلة، قال: فذكر ذلك للشعبي، فقال: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر. أما قول أبي هريرة، ففي الصحراء، وأما قول ابن عمر ففي الكنيف، والكنيف بيت وضع للنتن، ليس فيه قبلة، استقبل حيث شيئت[49]

ب - وأما قولهم : يحمل ما رويتموه على الوضوء اللغوي، فقد روينا أنه عليه السلام قال من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة مع أن لنا أن نستعمل ما ذكروه من حديث طلق أنه إذا مسه لغير شهوة، ونستعمل ما رويناه إذا مسه لشهوة فيصح بذلك استعمال الأخبار[50]

ثانيا- النسخ: هو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر[51]. ومن أمثلته:

أ - قول ابن يونس: " وقيل: كان هذا أمراً من الله تعالى بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- تخفيفاً على أمته؛ لان ذلك كان يشق عليهم"[52]

ب – " وأما حديث طلق ففي سنده ضعف، وقيل أيضاً: إنه منسوخ بحديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، فهو ناسخ لما قبله"[53]

ج – "وأبين من ذلك أن «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[54] منسوخ، كما قال أبي بن كعب"[55].

ثالثا- الترجيح: ومن أمثلته:

أ - ناقش ابن يونس مسألة مسح بعض الرأس في الوضوء فقال: "دليلنا: أن الاستثناء يصح فيما ذكرنا، ولا يصح فيما كان للتبعيض، لو قلت: امسح برأسك، إلا بعضه جاز، وكأنك قلت: امسح رأسك، إلا بعضه، ولا يجوز امسح ببعض رأسك إلا بعضه؛ لأنك

استثنيت مجهولاً من مجهول، ولو صح أنها تصلح للمعنيين وأشكل ذلك، فقد رفع الإشكال فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه توضأ ومسح جميع رأسه، وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[56]

ب - وقال مالك: وسواء كان طعاما مسته النار أم لا، خلافاً لمن أوجب الوضوء مما مست النار.

وروي عن ابن عباس، قال جابر: وقد أكلت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزاً ولحماً، فصلوا، ولم يتوضأوا. وروى مالك في الموطأ، ورواه البخاري عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « **أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[57]. ويحتمل أن يكون معنى ما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ مما مست النار أنه الوضوء اللغوي، وكذلك فسره معاذ، وقال: إن قوماً سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءاً، وإنما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار[58] فهنا رجح ابن يونس عدم الوضوء مما مست النار للأحاديث السابقة.

ج - ومن كتاب ابن المواز: قيل لمحمد: فالحديث الذي روي عن الشعبي أنّ عدي بن حاتم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال: «إذا أرْسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله، وإن أدْركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإنْ أدركته وقد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك، وإن وجدته وقد أكل منه فلا تطعم منه شيئًا فإنما أمسك على نفسه». وما روي عن ابن عباس: أنه لم ير أكله، وقد احتج في ذلك بقوله تعالى {**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**}، وهذا إنما أمسك على نفسه. قال ابن المواز: رُوي هذا الحديث، وروي نقيضه، وروي أن أبا ثعلبة الخشني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي كلابًا فافتني في صيدها؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كانت من كلابك معلّمة فكل ما أمسكت»، فقال له: ذكي أو غير ذكي؟ فقال: «نعم»، فقال: وإنْ أكلت منه شيئًا؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، وإن أكلت». قال ابن المواز: فهذان حديثان عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحب أحدهما العمل، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وسلمان الخير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة، وابن شهاب، وعطاء رضي الله عنهم، ولم يزل العلماء يتبعون الأحاديث ولا يأخذون إلاّ بالمعروف المعمول به منها، فالعمل أثبت من الأحاديث؛ لأنّ فيها الناسخ والمنسوخ، وفيها ما صح،

وهو خاص، وفيه ترغيب وليس بحكم، وفيها ما لا يصح، وإنما تعلق أصحاب ابن عباس والشعبي بحديث عدي بن حاتم[59]

فهنا رجح ابن يونس عمل أهل المدينة، وإنما قدم المالكية حديث أبي ثعلبة على حديث عدي؛ لأن حديث أبي ثعلبة عضده القياس كما سبق، ولأنه الذي صحبه العمل[60]

المطلب الثالث ـ منهجه في بيان مكانة السنة والاستدلال بها:

برزت مكانة السنة النبوية عند ابن يونس في جامعه من خلال السمات الآتية:

1 - جعل ابن يونس السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، حيث قال: "اعلم، وفقنا الله أن الأصل في هذا العلم اتباع الكتاب، والسنة وإجماع الأمة، ثم النضر، والاستدلال، والقياس على ذلك"[61]. ثم دلل على حجية السنة بقوله: "ثم اتباع السنة؛ لقوله تعالى: [مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ][62] وقال: [وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا][63]

2 ـ السنة مبينة لما أجمله القرآن: ومن أمثلته:

أ - وفرضها في كتاب الله قوله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً]**[64] ، وقوله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]**[65]. فأجملها تعالى في كتابه وبينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمن ذلك ما بينه -صلى الله عليه وسلم- في كتابه لعمرو بن حزم أن ليس فيما دون خمس ذود من الإبل[66]

ب - والدليل على صحة قولنا: قوله تعالى: **[إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]**[67] ، ولم يذكر تعالى غسل فم، ولا أنف، ولا مسح أذن، فدل أن ذلك سنة. وأيد ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : (خمس من الفطرة في الرأس) فذكر (المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين)، فدل أنهما سنة، والفطرة هي السنة، ولا اختلاف بين المالكيين في المضمضة، والاستنشاق أنها سنة، فكذلك الأذنان؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن جميع ذلك من الفطرة). وقد روى ابن شعبان عن عائشة رضي الله عنها: أن الأذنين من الرأس، وليس المسح عليها فريضة، فهذا نص، وهو كتأويلنا للحديث[68]

3 – **الجمع بين معنى الحديث ومعنى القرآن:** ومثاله: قول ابن يونس: "وفي بعض الحديث: "من أصيب بمصيبة فاحتسب فله من الله صلوات ورحمة"[69]

وهذا كما قال الله سبحانه: [**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ]**[70]

4 - الاستدلال للمذهب المخالف: فإن قيل: فقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لابن مسعود ليلة الجن: هل معك ماء؟ فقال: لا، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:"ثمرة طيبة وماء طهور" فأخذه، وتوضأ به. قيل: هذا الحديث ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، وتكلموا في رواته، فأحدهم أبو زيد قد طعن فيه وضعف، والآخر أبو فزارة كان نباذاً بالكوفة، فروى هذا الحديث لتنفق سلعته، ولا يحتج بمثل هؤلاء في رفع موجب القرآن، ولو كان صحيحاً لنقله الأثبات من أصحاب ابن مسعود؛ لأنه كان يكون من مفاخرة لتفرده بالنبي -صلى الله عليه وسلم- دون سائر أصحابه(71)

5 - توظيفه الحديث لبيان أسباب النزول: من مظاهر المنهجية الحديثية التي وظفها ابن يونس في ربط العلوم الشرعية ببعضها، توظيفه للروايات الحديثية لبيان سبب النزول، فمن الأمثلة على ذلك:

أ - والأصل فيه قوله تعالى: **[فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ]** فأخبر الله تعالى أن القسم لا يكون إلا بالإيجاف. وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- لما نزل على بني النضير فزعوا وهربوا، فجاز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الديار بما فيها، فانتظر المسلمون أن يقسم لهم، فنزلت هذه الآية(72)

ب - قال الله تعالى: [فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ] وروي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: نزلت في أهل قباء، لأنهم كانوا يستحبون أن يستنجوا بالماء، وقالت عائشة رضي الله عنها: استنجى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالماء، وقال: هو شفاء من الباسور، روي بالباء والنون(73)

ج – أورد ابن يونس قول الله تعالى: [الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ] وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من عمل النبوة الاستكانة في الصلاة وكانوا يتكلمون فيها حتى نزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فحرم الكلام(74)

المطلب الرابع ـ منهجه في عزو الحديث ومصادره الحديثية.

أولا- إيراده الحديث بالمعنى : الرواية للحديث بالمعنى أي روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي(75) ، وقد ذكر ابن يونس فصلا لهذه المسألة، فقال: "فصل في التقديم والتأخير والزيادة في الحديث، وسئل مالك: هل يقدم في الحديث ويؤخر، والمعنى واحد؟ قال: أما ما كان من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإني أكره ذلك، وأن يزاد أو ينقص فيه، وما كان من قول غيره فلا أرى به بأسا إذا اتفق المعنى. وقيل لمالك أيضا: أرأيت حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ قال: أرجو أن يكون

ذلك خفيفا. إذ قد يكون ذلك نقص من الكاتب"[76] ، ومن صور الرواية بالمعنى التي أوردها ابن يونس ما يلي:

1 – ذكر المعنى دون اللفظ: ومثاله:

أ - قول ابن يونس: "إنما كره مالك وغيره الوضوء به، أو الاغتسال منه، وإن لم يتغير، لأنه قد استعمل في الطهارة، ورجا أن يكون خرجت الخطايا معه، أو مع آخر قطرة، كما جاء في الحديث"[77].

ب - واللذان يذهبان إلى الخلاء فليتباعدا، وكذلك فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-[78]

ج - وما روى في حديث عبادة «بيعوا القمح بالشعير كيف شئتم» قيل أنه فتياً من لفظ من نقل الحديث، وكذلك روي ملخصاً[79]

2 - اختصار الحديث وتقطيعه: سلك ابن يونس مسلك الاقتصار على جزء من الحديث، لغرض الاستدلال، ومن أمثلة ذلك:

أ - "قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فعم جميع الأعمال، والطهارة عمل ثم قال: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[80]

ب - ولما روي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه بيديه مباشراً له، وتمادى فعله وفعل أصحابه عليه، وأنه توضأ، وعليه عمامة، فأدخل يديه من تحتها ومسح برأسه[81]

ج - لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة رضي الله عنها: « فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْك» أو كما قال -صلى الله عليه وسلم-[82]

3 - الاقتصار على جزء من الحديث: ومن أمثلته:

أ - ومن بعض ما استدلوا به في الاستنجاء قوله -صلى الله عليه وسلم-: « **عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ** » فذكر من ذلك الاستنجاء[83]

ب - وفي بعض الحديث: «**أن من خلع جِلْبَاب الحياء فَلاَ غَيْبَةَ لَهُ**» [84]

ج – قول ابن يونس: "ودليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ**» فذكر الحديث" [85]

ثانيا- أساليبه في العزو: تنوعت أساليب ابن يونس في عزو الأحاديث لمصادرها بين الإعمال والإهمال، وفيما يلي توضيح ذلك:

أ – **ذكر المصدر والراوي:** ومثاله: قول ابن يونس: "وحديث « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه السلام، وروى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ

سَـافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّـلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّـأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَـحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[86]

ب - ذكر الحديث ثم المصـــدر مرتبا زمنيا: ومثاله: قول ابن يونس: "والأول أبين، لقول النبي -صـلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا تَوَضَّـأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ**»[87]، وهو في الموطأ ورواه البخاري أيضاً[88]

ج - يذكر الحديث دون عزو لمصدر أو حكم، ومن أمثلته:

وقال الرسول -صـلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[89]، وقال: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَـةٌ عَلَى كُلِّ مُسْـلِمٍ**»[90]، وقالت عائشـة رضـي الله عنه: « **نِعْمَ النِّسَـاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**» [91]

د - يكتفي بذكر الصحابي راوي الحديث دون سوق المتن:

فعند ذكره لسـنن الوضـوء قال: "السـابع: الترتيب، فلما روى في حديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد"[92]

هـــ - يورد الحديث بصيغة التمريض: ومثاله: "وروي أنه كان إذا توضأ أدخل إصبعيه في صماخيه"[93]

و - عدم الإشارة إلى الحديث:

ومثاله: قول ابن يونس: "وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ»[94]

ثالثا- مصادره الحديثية: يحوي الجامع لمسائل المدونة على ثروة هائلة من المصـادر في شتى العلوم، وقد برز من ذلك المصادر الحديثية من حيث التنوع والكثرة، وفيما يلي أذكر أهم هذه المصادر:

1- متون الحديث

أ - موطأ مالك: وذكر من فضـــائله: "ويروي أن ما بعد كتاب الله تعالى أصـــح من موطأ مالك"[95]

ب - صحيح البخاري

ج - صحيح مسلم

د - سنن أبي داود

2 - غريب الحديث

من أبرز كتب الغريب التي أفاد منها ابن يونس:

أ - شرح غريب الموطأ لابن حبيب.

ب - غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري.
ج - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام

الخاتمة:

فبعد هذه الرحلة الماتعة في ظلال هذا البحث توصلت إلى نتائج وتوصيات جاءت على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

يعد الجامع لمسائل المدونة موسوعة علمية تحوي العديد من العلوم شغل الجانب الحديثي مساحة واسعة.

- نهج ابن يونس منهج تقطيع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام.
- ابن يونس صاحب اطلاع واسع على المصادر الحديثية، وقد ظهر ذلك من خلال المصادر الحديثية المتنوعة التي استفاد منها في جامعه.
- ينقل أحكام من سبقه صحة وضعفا، مع الكلام على الرواة وبيان علل الحديث.
- يورد بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة دون بيان حكمها.
- ظهرت عنايته بفقه الحديث ببيان غريبه واستنباط الفوائد وبيان الأحكام الفقهية.

يورد الحديث بالمعنى ناقلا من المصادر الأصلية والفرعية.

- لم يلتزم بطريقة واحدة في عزو الأحاديث، فأحيانا يذكر الراوي والمصدر وأحيانا يهمل ذلك.
- وظف ابن يونس الحديث في بيان أسباب النزول.
- كما كانت له دراية واسعة بتعارض الأحاديث والجمع والتوفيق بينها.

ثانيا- التوصيات:

- دراسة الجوانب العلمية المتنوعة في الجامع لابن يونس الصقلي.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الجامع لمسائل المدونة.
- العناية بالتراث المالكي والتعريف بأعلامه وآثارهم.
- نشر الدراسات العلمية التي تعنى بالمذهب المالكي.

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

(1) ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، 1399هـ، مادة صنع.
(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية:1392هـ، ج1 ص21.
(3) ينظر عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة – المحمدية، الطبعة الأولى 1981م ج8 ص 114. ومَخْلُوف، شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، ج1ص164
(4) ينظر َخْلُوف، شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية، ج1ص164.
(5) ينظر المباركي، الإمام الفقيه المجاهد ابن يونس الصقلي قسم الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات، جامعة أم القرى، 1997م، أطروحة دكتوراه، ج1 ص31.
(6) ينظر عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج8 ص 114.
(7) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق أحمد الدمياطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1433هـ - 2012م، ج1 ص2.
(8) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص68.
(9) العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج12 ص103.
(10) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج3 ص968.
(11) الأحزاب، الآية 5.
(12) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء. تحقيق محمد زهير بن ناصر. دار طوق النجاة - بيروت. الطبعة الأولى 1422هـ. ج3 ص71.
(13) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج8 ص1158.
(14) ينظر البخاري، التاريخ الكبير، ج4 ص80. وابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص63. وابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج1 ص14.
(15) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص207.

(16) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير – الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ص113.
(17) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص27.
(18) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج24 ص153.
(19) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج22 ص430. قال الترمذي: غريب، وقال الجورقاني: حديث منكر، وقال البخاري: "صَالح بن مُحَمَّد بن زَائِدَة أَبُو وَاقد اللَّيْثِيّ تَركه سُلَيْمَان بن حَرْب مُنكر الحَدِيث روى عَن سَالم عَن أَبِيه عَن عمر رَفعه من غل فأحرقوا مَتَاعه لَا يُتَابع عَلَيْهِ، وقال الدارقطني - فيما نقله عنه ابن الجوزي -:" أنكروا هذا الحديث على صالح، وهو حديث لم يتابع عليه ولا أصل له من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر البخاري، التاريخ الأوسط، ج2 ص103. وابن الجوزي، العلل المتناهية، ج2 ص584.
(20) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج3 ص980.
(21) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج21 ص634.
(22) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج21 ص634.
(23) ابن التركماني، الجوهر النقي، ج6 ص213.
(24) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص42.
(25) ينظر البخاري، التاريخ الكبير، ج4 ص80. وابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص63. وابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج1 ص14.
(26) أحمد، المسند، 3/ 31، وأبو داود، السنن، 66، والترمذي، الجامع، 66، وقال: "هذا حديث حسن".
(27) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص68.
(28) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1 ص20.
(29) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج23 ص600.
(30) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص122.
(31) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج8 ص1159.
(32) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج4 ص372.
(33) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص33.
(34) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج2 ص765.
(35) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج24 ص57.
(36) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج9 ص404.
(37) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص226.
(38) ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى 1421ه، 2001م، ج1 ص188.
(39) ابن قتيبة، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397ه، ج1 ص160.
(40) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص54.
(41) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج4 ص196. وابن قتيبة، غريب الحديث، ج1 ص460.
(42) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص129.وأبو عبيد، غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1384ه، 1964م، ج3 ص82.

(43) ينظر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ج1 ص314.
(44) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج9 ص12.
45) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الشغار. ج7 ص12.
(46) النووي، التقريب والتيسير، ص90.
(47) مالك، الموطأ، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ج2 ص270.
(48) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ج1 ص41.
(49) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص98.
(50) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص122.
(51) السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، ج4 ص47.
(52) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص15.
(53) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص122.
(54) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ج1 ص269.
(55) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص234.
(56) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص27. والحديث عند ابن المقرئ في معجمه، ص329.
(57) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ج1 ص52.
(58) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص71.
(59) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج5 ص748.
(60) ينظر، الزرهوني، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، ج7 ص200.
(61) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص9.
(62) النساء، الآية 80.
(63) الحشر، الآية 7.
(64) التوبة، الآية 103.
(65) البقرة، الآية 43.
(66) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج4 ص193.
(67) المائدة، الآية 6.
(68) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص36.
(69) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج24 ص192. والحديث عند مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب الحسبة بالمصيبة بالولد وغيره، ج1 ص389.
(70) البقرة، الآية 156.
(71) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص68.
(72) الحشر: الآية 6 . الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج6 ص83.
(73) التوبة: الآية 108. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص105. والحديث عند الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ج5 ص280. وقال الترمذي: " هذا حديث غريب".
(74) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج2 ص632. لفظ الحديث عند البخاري، عن زَيْد بْن أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: 238 «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ» كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ج2 ص62.

(75) الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ، 1997م، ج2 ص223.
(76) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج24 ص107.
(77) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص117.
(78) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص102.
(79) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج11 ص450.
(80) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص22.
(81) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص28.
(82) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج10 ص814. والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ج3 ص133.
(83) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص107. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج1 ص223.
(84) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج24 ص130. والحديث ضعَّفه البيهقي في السنن الكبرى، ج10 ص355.
(85) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج13 ص1036. وتكملة الحديث: «... فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ج3 ص70.
(86) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص30.
(87) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ج1 ص43.
(88) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص33.
(89) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص5. والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ج1 ص25.
(90) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص5. والحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج1 ص81. قال البيهقي: "هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف" شعب الإيمان، ج3 ص194.
(91) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص9. والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ج1 ص38.
(92) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص39.
(93) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص38. والحديث أورده المصنف بالمعنى، ولفظه عند الترمذي: عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» سنن الترمذي ج1، ص49.
(94) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص63. قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب كبير شيء" وقال ابن حجر: "لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث؛ فإنَّ جعفر بن محمد بن محمد شيخ الترمذي تفرَّد بها، ولم يَضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جُبَير بن نُفَير وعُقبة، فصار منقطعًا، بل معضلاً" ينظر نتائج الأفكار، ج1 ص241.
(95) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص8.